



قرار وزاري رقم (26) لسنة 2023م

بشأن معايير وشروط التجارة الإلكترونية لغايات الاحتفاظ بسجلات التوريدات المقدمّة

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق

النص بخلاف ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب.



الضريبة: ضريبة القيمة المضافة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي

رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الخاضع للضريبة: كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب المرسوم بقانون.

السلع: الممتلكات المادية التي يمكن توريدها، بما في ذلك العقارات والمياه وجميع أنواع الطاقة التي تحددها اللائحة

التنفيذية.

الخدمات: أي شيء يمكن توريده غير السلع.

المورد: الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات.

وسيلة تجارة إلكترونية: موقع إلكتروني أو بوابة أو واجهة أو منصة أو سوق أو واجهة برنامج (API) أو تطبيق مشابه

يعمل على تسهيل بيع السلع أو الخدمات بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، المنصة الإلكترونية، متجر في وسائل

التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية وما يشابهها.

المادة (2)

نطاق هذا القرار

يحدد هذا القرار معايير وشروط التجارة الإلكترونية وفقاً لأحكام البند (5) من المادة (72) من اللائحة التنفيذية.

المادة (3)

معايير وشروط التجارة الإلكترونية

يعد توريد السلع والخدمات توريد تجارة إلكترونية تم من خلال وسيلة تجارة إلكترونية عند توافر كافة المعايير والشروط الآتية:

أ. أن تكون السلع والخدمات مدرجة أو يتم الإعلان عنها على وسيلة تجارة إلكترونية.



- ب. أن يتم طلب السلع والخدمات من خلال وسيطة التجارة الإلكترونية، بغض النظر عن ما إذا تم الدفع عبر الإنترنت أم لا.
- ج. في حال توريد السلع، أن يتم تسليم السلع إلى موقع محدد من قبل العميل ما لم يكن الموقع المحدد من قبل العميل مملوكاً للمورد أو مشغلاً من قبل ذلك المورد.
- د. في حال توريد الخدمات، أن يتم تقديم الخدمات أو منح حق تلقي الخدمات إلى العميل بأقل أو بدون تدخل بشري.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا:

بتاريخ: 02 / شعبان / 1444 هـ

الموافق: 22 / 02 / 2023 م